

فقه القرآن

[156] (فصل) وقوله (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (1) أمر منه تعالى للمكلفين بالاستتار في الصلاة وفي المساجد، ففي الآية دلالة على أنه لا يجوز كشف الركبة أو الفخذ ولا السرة في شيء من المساجد فضلا عن كشف العورة فيها. وقوله تعالى (وإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (2) قيل أراد بالبيوت المساجد، أي إذا دخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة أنفسكم، وإذا دخلتموها ولم يكن فيها أحد فقولوا (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). فهذا على الحقيقة والاول مجاز، وكلاهما يجوز أن يكون مرادا. وقوله تعالى (وأوحينا إلى موسى وإخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) (3). أمرهم الله أن يصلوا في بيوتهم ويجعلوا في البيوت قبلة، أي صلى إذا كانوا خائفين، وهذا رخصة. وكل ما يعلم صحة كونه في شريعة نبي ولا يعرف فيه نسخ ولم يرد فيه نهى، فالاصل فيه أنه باق على حاله. وعن ابن عباس: كان فرعون أمر بهدم مساجدهم وأمروا أن يصلوا في بيوتهم. وقد تقدم في قوله (وان المساجد) أنه يمكن أن يستدل به على أنه ينبغي أن يجنب المساجد البيع والشراء وانشاد الشعر ورفع الاصوات وغير ذلك مما هو محظور أو مكروه، ولذلك استدل قوم بهذه الآية على انه يكره في المساجد. _____ (1) سورة الاعراف: 31. (2) سورة النور: 61. (3) سورة يونس: 87. (*) _____